

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٠١، قانونى،

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى » بشأن استئصال نباتات

القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى » بتعيين مناطق زراعة

أصناف القطن فى السنة الزراعية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ « قانونى » بتحديد المناطق المخصصة

لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية

٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠١ « قانونى » بتعيين مناطق زراعة

أصناف القطن التى تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الإكثار الأولى من أصناف

القطن المتداولة والمستنبطة فى السنة الزراعية ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ ؛

## قرار:

**مادة ١ -** يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٠، ١١١ لسنة ٢٠٠١، ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠١ فى الموسم الزراعى ٢٠٠٠/٢٠٠١ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

**مادة ٢ -** يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٤/١٧